

Distr.: General
9 January 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
والأفراد والكيانات المرتبطين بهما

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لألبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة،
ويشرفها أن تحيل، بناء على تعليمات من حكومة جمهورية ألبانيا، تقرير التنفيذ المرفق، عملاً
بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير التنفيذ المقدم من جمهورية ألبانيا عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

معلومات أساسية

تواصل ألبانيا تعاونها النشط مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وهي عازمة على الوفاء بالتزاماتها الدولية عملاً بالقرار المذكور والقرارات الأخرى التالية له.

وقد أبدت ألبانيا تأييدها القوي لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب ولا سيما القرارات ١٣٦٨ و ١٣٧٣ و ١٣٧٧ التي أكدت على أن الإرهاب يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، تعرب ألبانيا عن دعمها للهجمات التي تشنها الولايات وبريطانيا ضد قواعد الإرهاب وهيكله الأساسية في أفغانستان وضد حركة الطالبان التي قدمت له الدعم.

وتندرج ألبانيا في الوقت الحاضر ضمن الأطراف في الصكوك الدولية المعنية بمكافحة

الإرهاب التالية:

- ١ - اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، التي انضمت إليها بموجب القانون رقم ٨١٩٧ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧، ودخلت حيز النفاذ في جمهورية ألبانيا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.
- ٢ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقع في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، التي انضمت إليها بموجب القانون رقم ٨١٩٧ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧، ودخلت حيز النفاذ في جمهورية ألبانيا في ١ آذار/مارس ١٩٩٨.
- ٣ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، التي انضمت إليها بموجب القانون ٨١٩٧ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧، ودخلت حيز النفاذ في جمهورية ألبانيا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

- ٤ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي دخلت حيز النفاذ في جمهورية ألبانيا في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.
- ٥ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي دخلت حيز النفاذ في جمهورية ألبانيا في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.
- ٦ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي دخلت حيز النفاذ في جمهورية ألبانيا في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.
- ٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التي دخلت حيز النفاذ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- ٨ - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، التي دخلت حيز النفاذ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- ٩ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي دخلت حيز النفاذ في جمهورية ألبانيا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- ١٠ - بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الذي دخل حيز النفاذ في جمهورية ألبانيا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- ١١ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي دخلت حيز النفاذ في جمهورية ألبانيا في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- ١٢ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (التي أقرها البرلمان الألباني وستودع صكوك الانضمام إليها في غضون أيام قليلة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي).
- ١٣ - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، التي دخلت حيز النفاذ في جمهورية ألبانيا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

- ١٤ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، وبروتوكولاتها الإضافية، التي دخلت حيز النفاذ في جمهورية ألبانيا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.
- ١٥ - الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وبروتوكولاتها الإضافية.
- ١٦ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية، التي دخلت حيز النفاذ في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.
- ١٧ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بنقل طلبات المساعدة القانونية (صُدم عليه في عام ٢٠٠١).

١٨ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل الأموال، والتفتيش عن عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها (صُدم عليها في عام ٢٠٠٠).

كما جرى التوقيع على الاتفاقيات الواردة فيما يلي:

- ١ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجرائم الحاسوبية (وُقعت في عام ٢٠٠١)؛
- ٢ - البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (وُقعت في عام ٢٠٠١)؛
- ٣ - البروتوكول الإضافي للاتفاق الأوروبية المتعلق بنقل إجراءات الدعاوى الجنائية (وُقعت في عام ٢٠٠١).

وتطلب حكومة ألبانيا بشكل متكرر من جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة فيها مراجعة أي حسابات، إن وجدت، للأشخاص المدرجين في القائمة الموحدة والإبلاغ عنها. وقد أتاحت هذه القائمة للمصارف حتى تتمكن من تحديد أي أصول مصرفية مودعة في مصارف ألبانيا يحتل أن تكون مملوكة لهؤلاء الأشخاص وتجميدها، وحتى يكون باستطاعتها الإبلاغ الفوري عن الأشخاص الذين يقومون بفتح حسابات جديدة.

وفي إطار جهود منع غسل الأموال، تكثف وزارة المالية اتصالاتها بالمؤسسات الأجنبية المناظرة وبالمنظمات الدولية. ويجري باستمرار تبادل كم كبير من المعلومات عن هذه المسألة مع وزارة الخزانة الأمريكية والأجهزة المناظرة في اليونان وكرواتيا وهولندا ولكسمبرغ وبلغاريا وتركيا وإيطاليا وهنغاريا. وقد وقعت إدارة تسيق مكافحة غسل الأموال في وزارة المالية اتفاقات للتعاون مع الوحدات المناظرة في سلوفينيا، كما أنها مقبلة

على توقيع اتفاقات مماثلة مع الوحدات المناظرة الموجودة في بلغاريا وتركيا وكرواتيا وإيطاليا ولكسمبرغ.

وعلاوة على ذلك، توشك إدارة تنسيق مكافحة غسل الأموال في وزارة المالية على الانضمام إلى عضوية مجموعة إيغمنت وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تسهيل تبادل المعلومات مع أكثر من ٦٩ عضواً من أعضاء الجماعة بشكل جوهري.

وتتعاون إدارة تنسيق مكافحة غسل الأموال في وزارة المالية بشكل كثيف مع المركز الإقليمي لمبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا الذي يوجد مقره في رومانيا.

وتحرص قوات الشرطة الألبانية لدى أداء مهامها في منع الأعمال الإرهابية المحتملة والكشف عنها، على إقامة صلات منتظمة بقوات الشرطة في البلدان الأخرى، إما مباشرة أو عن طريق الإنترنت. وقد تعاون مكتب المدعي العام مع السلطات المناظرة في البلدان الأخرى لا سيما تحديد هويات بعض المواطنين العرب ذوي الأصول المصرية وتسليمهم وترحيلهم في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ممن اشتبه بتورطهم في أنشطة إرهابية أو كانوا مطلوبين لصلتهم بهذه الأنشطة. وشهد عام ١٩٩٨ أربع من هذه القضايا. وعلاوة على ذلك تعاونت السلطات الألبانية مع السلطات المصرية في إلقاء القبض على مواطنين مصريين آخرين وجد كلاهما في ألبانيا.

وتسهم جمهورية ألبانيا أيضاً في التعاون الدولي والإقليمي على صعيد مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وتكتسب هذه المساهمة طابعاً مؤسسياً في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال المشاركة في خطة العمل المتعلقة بمناهضة الإرهاب التي أقرتها قمة بوخارست في عام ٢٠٠١؛ وفي بعض الأنشطة الإقليمية مثل مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، ومنظمة التعاون في منطقة البحر الأسود، ومبادرة الإدرياتي والأيوبي، ومبادرة وسط أوروبا، وعملية التعاون في جنوب شرق أوروبا، وما شابهها، عن طريق التعاون مع أفرقة العمل المنشأة لتحقيق هذا الغرض، ومن خلال إبداء التأييد للإعلانات والصكوك المعتمدة ذات الصلة.

وجدير بالذكر أيضاً أن ألبانيا تشارك في أعمال مركز مكافحة الجريمة المنظمة في بوخارست. وقد تجسد تعاون ألبانيا مع البلدان الأخرى في مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع جزئياً في القيام بإنشاء "مركز مكافحة الاتجار غير المشروع" في فلوريه، بالتعاون مع الحكومات الإيطالية والألمانية واليونانية الذي تتضمن المهام المنوطة به، في جملة أمور، مكافحة العناصر الإرهابية والكشف عنها.

وفي أعقاب الخطوات المتضافرة التي اتخذتها من قبل الهيئات الألبانية المتخصصة، وجهود التعاون الوثيق مع السلطات المختصة في الولايات المتحدة، والتي أسفرت في الماضي عن التعرف على هوية عشرة من العناصر المتطرفة المشتبه بها وطردها من الأراضي الألبانية، قامت الدائرة الوطنية للاستخبارات ووزارة النظام العام ومكتب المدعي العام بوضع مجموعة من التدابير التي تستهدف تعزيز أنشطة مكافحة الإرهاب. ويجري في هذا السياق تطبيق عمليات للرصد والمراجعة الدقيقين لجميع المنظمات الخيرية الإسلامية الموجودة في ألبانيا.

وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قام وزير النظام العام في ألبانيا، في إثر تعاون مكثف مع الهيئات الأجنبية المتخصصة ذات الصلة، بإصدار الأمر رقم ١٥٦٠ بترحيل خمسة من المواطنين الأجانب المشتبه بهم من الأراضي الألبانية التي كانوا يقيمون بها، وإخطار عدد آخر منهم بمغادرة البلاد.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فتحت السلطات الألبانية بالتعاون مع شركائها في الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا إجراءات جنائية ضد مواطن أجنبي متهم بغسل الأموال.

واتخذت عدة تدابير لتنفيذ القانون بالنسبة للأجانب. ويتجه التعاون إلى التزايد مع الشركاء الدوليين مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وفرنسا وإسرائيل وما إلى ذلك. ووجهت تعليمات إلى موظفي السفارات والمواطنين الأجانب الذين يمكن أن يكونوا مستهدفين بالاعتداءات الإرهابية. واتخذت أيضا تدابير إضافية من أجل حماية مؤسسات الدولة الرئيسية وفي الوقت نفسه تحسين قواعد ونظم دخول هذه المؤسسات.

وأعطيت تعليمات واضحة لجميع هيئات الشرطة، وخاصة شرطة الحدود فيما يتعلق بالتدابير والإجراءات التي تتبع في حالة التعرف على مواطنين أجانب خطرين، أو في حالة وجود معلومات وشكوك تحيط بهم.

وفي إطار التعاون الثنائي مع البلدان الأجنبية، جرى التصديق في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على "الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية ألبانيا وحكومة رومانيا بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة غير المشروعة الأخرى". وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ جرى التصديق على "الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية ألبانيا وحكومة جمهورية سلوفانيا بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة".

أولا - مقدمة

١ - يرجى وصف الأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها في بلدكم أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان المرتبطين بهم، والتهديدات التي يمثلونها للبلد والمنطقة، وبيان أي اتجاهات مماثلة محتملة.

شهدت أراضي جمهورية ألبانيا خلال السنة الأخيرة حالة واحدة تتعلق بأنشطة لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان المرتبطين بهم. فقد بدأت مؤسسة "الخرمين" التي يوجد مقرها في الرياض بالمملكة العربية السعودية، العمل في أراضي جمهورية ألبانيا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بناء على قرارين: الأول من مجلس الوزراء، وهو القرار رقم ٤١٣ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ والثاني من المحكمة المحلية لمدينة تيرانا، وهو القرار رقم ١١ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وبعد التحريات التي أجرتها الوكالات والمؤسسات الألبانية المتخصصة تبين أن المؤسسة واردة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٢٢٤ الذي أصدره رئيس الولايات المتحدة الذي يتضمن طلب تجميد أصول ومعاملات الأفراد والكيانات ذوي الصلة بالأنشطة الإرهابية. وبناء على هذا الأمر التنفيذي، والمعلومات والتأكيدات التي قدمتها السلطات الألبانية المتخصصة بأن للمؤسسة المذكورة صلة بالأنشطة الإرهابية لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان المرتبطين بهم، أصدرت وزارة المالية بجمهورية البانيا الأمر رقم ١/٩ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي تُحمد بموجبه جميع أصول المؤسسة المعنية وحساباتها المصرفية، وتغلق جميع أنشطتها ويرحل جميع الموظفين الدوليين الذين يعملون لحسابها ويغادروا ألبانيا في أقرب وقت ممكن. ونتيجة لتنفيذ الأمر، جُمِدَت جميع حسابات وأصول المؤسسة؛ وأغلقت جميع أنشطتها؛ وغادر جميع الموظفين الدوليين ألبانيا.

ولا توجد لدينا أي معلومات تتعلق بأنشطة المؤسسة المذكورة في البلدان المجاورة الأخرى.

ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري لبلدكم، بما في ذلك في مجالات الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

ثمّة مراقبة منتظمة للأجانب الذين يدخلون ألبانيا استنادا إلى قانون الأجانب رقم ٨٤٩٢ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩. ووفقا لهذا القانون (الفقرات ٣ و ٤ و ٦ من

المادة ٤ والفقرتان ١ و ٧ من المادة ٧) يُرفض منح الأجانب تأشيرات أو يسمح بدخولهم البلاد إذا كانت هناك معلومات متاحة بأنهم ينتمون إلى جماعات أو منظمات إجرامية/إرهابية أو أنهم ضالعون في تلك الأنشطة، وفي الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الخام الداخلة في إنتاجها. ودائرة الاستخبارات الوطنية هي الجهة المسؤولة عن تلقي المعلومات عن الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة وتقديمها بصورة مناسبة إلى السلطات الوطنية للهجرة في نقاط الدخول. كما أن نظام مراقبة الحدود مزود بقائمة مستكملة بأسماء الأشخاص المدرجين في القائمة الموحدة، وتملك الشرطة الوطنية لخدمات الحدود السلطة التامة لإيقاف واحتجاز أي متهم عند وصوله إلى نقاط التفتيش الحدودية. وينبغي أن تقوم إثر ذلك مباشرة، بإبلاغ الوكالات والمؤسسات المختصة لإجراء مزيد من التحقيقات.

كما أن وزارة الخارجية مسؤولة عن قائمة الأمم المتحدة الموحدة، وقد قامت حتى الآن بتوزيع القائمة المستكملة على جميع المؤسسات والوكالات الوطنية ذات الصلة.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حالياً في القائمة؟ إن كان الجواب بنعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

نتيجة للتعاون القائم بين المؤسسات الوطنية ذات الصلة، ومع نظرائها في البلدان المختلفة، لم نصادف حتى الآن أي مشكلة أو صعوبة فيما يتعلق بتحديد الهوية والتحقق من البيانات الشخصية للأفراد والكيانات المدرجين حالياً في القائمة ويسعون إلى توسيع رقعة أنشطتهم إلى بلدنا. وقد تؤدي الوثائق المحررة بالعربية إلى نشوء صعوبات خلال عملية التحقق، وهو ما يشكل مصدر قلق مستمر لشرطة الحدود.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي من الكيانات أو الأفراد المحددين؟ وإن كان الجواب بنعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

تعرفت السلطات على خمسة أفراد مشتبه بهم وطردتهم من ألبانيا. ومن ناحية أخرى جمدت السلطات حسابات مصرفية وأصول لمؤسسة أجنبية واحدة ومواطن أجنبي واحد. وتم ترحيل جميع الموظفين الدوليين الذين ينتسبون لتلك المؤسسة من أراضي جمهورية ألبانيا. ولا يملك المصرف الوطني الألباني أو دائرة الاستخبارات الوطنية أي معلومات إضافية يمكن إضافتها إلى القائمة الحالية.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة غير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يمس التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ.

لا توجد بيانات متوافرة عن مثل هؤلاء الأفراد.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لم يتم رفع أي دعوى أو الشروع في إجراءات قانونية ضد السلطات الرسمية في ألبانيا.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة باعتبارهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لم ترد من قبل في القائمة؟ إن كان الجواب بنعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات وأي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توافرت.

في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصدر وزير النظام العام الألباني، إثر تعاون مكثف مع الهيئات المتخصصة الأجنبية ذات الصلة، الأمر رقم ١٥٦٠ وجرى بموجبه طرد ٥ مواطنين أجانب مشتبه بهم من المقيمين في ألبانيا إلى خارج الأراضي الألبانية، وأخطر عدد آخر بالأمر لمغادرة الأراضي الألبانية.

ولا توجد أية معلومات عن أفراد غير مدرجين من قبل في القائمة.

٨ - وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، يرجى توضيح أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء تنظيم القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ومنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة لتنظيم القاعدة التي قد تكون موجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

لم يتم الإبلاغ عن أي حالات بشأن ألبانيين أو رعايا أجانب مقيمين في ألبانيا ينتمون إلى منظمات إرهابية أو يشاركون في أنشطتها. ومع ذلك، تواصلت المؤسسات الوطنية (وزارة النظام العام، ووزارة المالية، ووزارة الدفاع، ووزارة الحكم المحلي واللامركزية، وهلم جرا) والوكالات المتخصصة (دائرة الاستخبارات الوطنية .. وما شابه)، بموجب المهام والواجبات الموكولة إليها قانونا، بإجراء عمليات رصد ومراقبة عملية بشكل

روتيني ومتخصص على الأفراد والكيانات المشتبه فيهم من أجل تجنب مشاركتهم في أنشطة إرهابية داخل الإقليم الوطني وخارجه.

ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

يقضي نظام الجزاءات (الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرتان ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))، أن تجمد الدول دون تأخير الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية العائدة إلى الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يجوزونها أو يديرونها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وتكفل عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

وتشمل الأحكام القانونية التي تمكّن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية (المشتبه فيها) التي تستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية، أحكام القانون رقم ٨٦١٠ الصادر في ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠ بشأن "غسل الأموال" وأحكام قانون "النظام المصرفي في جمهورية ألبانيا".

ووفقاً للمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون "المصارف في جمهورية ألبانيا"، يُحظر على المصارف إجراء أي معاملات بأموال أو بأي ممتلكات أخرى تكون مستمدة من أنشطة إجرامية أو القصد منها إخفاء الأصل غير القانوني للممتلكات.

٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي يتطلبه القراران المشار إليهما أعلاه؛
- أي معوقات في إطار القانون المحلي لتنفيذ تجميد الأصول والخطوات المتخذة لمعالجتها.

لا تواجه ألبانيا في الوقت الحاضر أي معوقات في تنفيذ الإطار القانوني. وبما أننا مشغولون بعملية الاستقرار والارتباط بالاتحاد الأوروبي، فإن الحكومة الألبانية ملتزمة باستعراض جميع تشريعاتها لجعلها متماشية مع معايير الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فإننا نتوقع أن نتناول بصورة أفضل المسائل المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي ومحاربه.

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الشبكات التي تقدم

الدعم لهم، أو على المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم الموجودين ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنيا وإقليميا و/أو دوليا.

يرجى الرجوع إلى الصفحات (الانكليزية) ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا التقرير.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان مقتضيات "الحرص الواجب" أو "اعرف عميلك"، وإيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة والأنشطة التي تقوم بها.

يرجى الرجوع إلى النقطة ٩ من هذا التقرير.

أحكام القانون رقم ٨٣٦٥ الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن "المصارف في جمهورية ألبانيا":

المادة ٢/٤٤

المادة ٣/٤٥

سن برلمان جمهورية ألبانيا القانون رقم ٨٦١٠ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن "منع غسل الأموال" من أجل رصد المعاملات المشبوهة. وتعتبر المواد التالية من القانون الأهم في مكافحة الأنشطة الإرهابية.

فالمادة ٤ "إجراءات إثبات الهوية"، والمادة ٥ "إبلاغ السلطة المسؤولة"، والمادة ٦ "التزامات الكيانات" والمادة ٧ والمادة ٨ "واجبات السلطة المسؤولة" من القانون تنص على إجراءات لرصد المعاملات المشبوهة.

وبالإضافة إلى الأحكام الواردة في تقرير حكومة ألبانيا المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أدرجت أحكام قانونية أخرى عن رصد المعاملات المالية المشبوهة في أحكام القانون رقم ٧٧٦٤ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عن "الاستثمارات الأجنبية".

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمِدت بموجب هذا القرار، على أن تتضمن أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

بعد إجراء تحقيق دقيق في المسألة، تم تجميد عدة أصول مصرفية مملوكة لمواطن أجنبي واحد ومؤسسة أجنبية واحدة، يشتهه في انتسابهما لمنظمات إرهابية. كذلك، تم عمليا وضع بعض الأموال الثابتة رهن التحفظ القضائي الوقائي.

١٣ - يرجى بيان ما إذا كنتم قد قمتم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإن كان الجواب بنعم، يرجى بيان الأسباب والمبالغ التي رفع التجميد عنها أو تم الإفراج عنها والتواريخ التي جرى فيها ذلك.

لم تفرج السلطات الألبانية عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت قد جمدت سابقا لصلتها بأسامة بن لادن أو أفراد تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الأفراد أو الكيانات المرتبطين بهم.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٣٩٠ (٢٠٠١)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، يتعين على الدول أن تحرص على عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص أو الكيانات المدرجين بالقائمة أو لمنفعتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أشخاص يوجدون على أراضيها. يرجى الإشارة إلى الأسس القانونية المحلية لمراقبة حركة الأموال أو الأصول العائدة للكيانات والأشخاص المحددين، بما في ذلك وصف موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم تحقيقا لتلك الغاية. وينبغي أن يشمل هذا الفرع وصفا لما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المتبعة في إطلاع المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على القيود المفروضة على الأفراد أو الكيانات الذين أدرجتهم اللجنة في قائمتها، أو الذين تم تحديدهم بخلاف ذلك، كأعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو كمرتبطين بهما. وينبغي أن يتضمن هذا الفرع إشارة إلى أنواع المؤسسات التي يجري إطلاعها والطرق المتبعة في ذلك.

تتعاون إدارة تنسيق مكافحة غسل الأموال في أثناء عملية المراقبة والتحقق تعاوناً وثيقاً مع الشرطة والمنظومة المصرفية ودائرة الاستخبارات والجهاز القضائي والسلطات الضريبية والجمركية على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، تبذل جهود من أجل التعاون مع الوكالات الدولية في ميدان تبادل المعلومات وتنسيق عمليات حجز الأشخاص الضالعين في الإرهاب ومصادرة ثرواتهم.

ويحق لإدارة مكافحة غسل الأموال في وزارة المالية أن تصدر الأمر بإجراء تفتيش بشأن أي كيان أو شخص مشتببه به بناء على المعلومات الواردة من دائرة الاستخبارات الوطنية أو أي مؤسسة أخرى. وفي إثر صدور الأمر، يقوم المصرف الوطني الألباني الذي يراقب كل المصارف من الدرجة الثانية، دون إبطاء، بإجراء تحقيقات داخل شبكة المصارف بشأن الحسابات المفتوحة أو الصفقات المالية التي يكون لها علاقة بالأشخاص المذكورين في القوائم الآتفة الذكر. ويجب أن يتلقى المصرف الوطني من المصارف الأخرى في غضون فترة وجيزة المعلومات الكافية بشأن العمليات والرصيد غير المدفوع في حسابات زبائن المصارف. وقد تم إدراج هذا الإجراء في قانون المصارف في جمهورية ألبانيا. وبمجرد تحقق المؤسسات والوكالات المختصة من المعلومات الواردة من المصارف، يجب أن يجري تقديمها، في غضون وقت قصير، إلى مكتب المدعي العام لإجراء مزيد من التحريات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

وفي إطار السعي إلى زيادة تقييد التشريعات الوطنية بالاتفاقيات والقرارات الدولية والتوصيات الخاصة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، قام فريق من الخبراء الفنيين التابعين لوزارة المالية ووزارة العدل ووزارة النظام العام ومصرف ألبانيا ومكتب المدعي العام، في الفترة الأخيرة بوضع ٣ مشاريع قوانين هي كالتالي:

مشروع قانون يتضمن "بعض الإضافات والتغييرات في القانون رقم ٨٦١٠ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ - بشأن منع غسل الأموال".

مشروع قانون يتضمن "بعض الإضافات والتغييرات في القانون رقم ٧٨٩٥ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ - القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا".

مشروع قانون يتضمن "بعض الإضافات والتغييرات في القانون رقم ٧٩٠٥ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ - قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية ألبانيا".

وعلاوة على ذلك، وقّعت مذكرة تفاهم (بشأن التعاون بين المؤسسات في مجال منع غسل الأموال) بين وزارة المالية ووزارة النظام العام ومكتب المدعي العام ومصرف ألبانيا ودائرة استعلامات الدولة.

- إجراءات الإبلاغ المصرفي المطلوبة، بما في ذلك استعمال تقارير المعاملات المشبوهة، وكيفية استعراض تلك التقارير وتقييمها.

لا تتوافر بيانات بهذا الشأن.

- المقتضيات، إن وجدت، التي يتعين أن تراعيها المؤسسات المالية من غير المصارف لتوفير تقارير المعاملات المشبوهة، وكيفية استعراض تلك التقارير وتقييمها.

ورد في القانون رقم ٨٦١٠ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن "منع غسل

الأموال" ما يلي:

المادة ٣

الأشخاص

"الأشخاص": هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين ينص عليهم القانون المدني لجمهورية ألبانيا والذين يضطلعون بالأنشطة التي يحددها، تحقيقاً لغرض التقييد بهذا القانون واللوائح الداخلية الأخرى.

وهؤلاء الأشخاص هم:

(أ) المصارف والأشخاص، المأذون لهم من مصرف ألبانيا بالاضطلاع بأنشطة مصرفية ومالية؛

(ب) مكاتب العملات الأجنبية؛

(ج) سوق الأوراق المالية؛

(ح) صناديق الاستثمار؛

(د) شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وغيرها من الوكالات القانونية التي

تزاوّل نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين، الذي تأذن به لجنة الإشراف على التأمين؛

(د) المؤسسات المسؤولة عن عملية الخصخصة؛

(هـ) الدوائر البريدية وغيرها من الجهات الوسيطة التي تؤدي خدمات في مجال

المدفوعات؛

(هـ) نوادي القمار أو الكازينوهات؛

(و) المحاسبون العموميون القانونيون؛

(ز) كل شخص طبيعي وكيان قانوني يتصل عمله بما يلي:

الاتجار بوسائل النقل؛

أنشطة النقل والشحن؛

الاتجار بالنفائس أو الأثریات؛

تقييم العقارات؛

إدارة ممتلكات الغير؛

نشاط الاتجار بالمعادن النفيسة أو بالأحجار الكريمة؛

وكالات السفر؛

(ز) المحامون وكتّاب العدل والمثليون بموجب سندات توكيل؛

(ح) السلطات الضريبية والجمركية؛

(ط) الشركات التابعة أو الفروع أو الوكالات أو المكاتب التمثيلية لشركة

أجنبية داخل وخارج أراضي جمهورية ألبانيا؛

(ي) المكاتب التي تُوثق سندات التمليك أو نقل الملكية.

المادة ٤

إجراءات تحديد الهوية

ينبغي لكل الأشخاص المشمولين بهذا القانون التحقق من هوية العملاء قبل إجراء أي معاملة تتجاوز قيمتها المبالغ المحددة في المادة ٥ من هذا القانون. وينبغي لهؤلاء الأشخاص التحقق من هوية العملاء حتى في الحالات التي يجري فيها الإبلاغ مسبقاً عن غسل الأموال التي يكون قد تم الحصول عليها من خلال نشاط إجرامي، وحتى إن كان مبلغ المعاملة أقل من العتبات المحددة في المادة ٥ من هذا القانون. ويجري التحقق من هوية العملاء من قبل أشخاص هذا القانون من خلال تسجيل المعلومات التالية وحفظها في ملف خاص:

(أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير التجاريين (الأفراد):

الاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ ومكان الميلاد، والعنوان المؤقت والدائم، فضلاً عن نوع ورقم بطاقة الهوية الرسمية وجهة إصدارها، وكل التغييرات التي طرأت إلى حين إجراء المعاملة.

(ب) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجاريين:

الاسم الشخصي والعائلي، ورقم وتاريخ قرار المحكمة الذي يقضي بمزاولة نشاطه التجاري، ورقم الهوية الضريبية وتاريخ إصدارها من قبل السلطات الضريبية لمزاولة ذلك النشاط، وكل التغييرات التي طرأت إلى حين إجراء المعاملة.

(ج) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

الاسم، ورقم وتاريخ قرار المحكمة فيما يتعلق بالتسجيل كشخص قانوني، ورقم الهوية الضريبية وتاريخ إصدارها من قبل السلطات الضريبية لمزاولة ذلك النشاط، والمقر المؤقت والمقر الدائم، ونوع النشاط التجاري والغرض منه، ونوع المعاملة وتاريخها ومبلغها والعملية التي تمت بها، وكل التغييرات التي طرأت إلى حين إجراء المعاملة.

(ج) بالنسبة للممثلين القانونيين للعملاء:

الاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الميلاد، ورقم بطاقة الهوية الرسمية والجهة التي أصدرتها، ودليل التوكيل الذي يخول له التصرف باسم العميل، وكل التغييرات التي طرأت إلى حين إجراء المعاملة.

ولأغراض هذا القانون واللوائح الداخلية الأخرى، تحدد "السلطة المسؤولة" شكل وإجراءات تسجيل البيانات.

وينبغي أن تكون مستندات إثبات هوية جميع العملاء أصلية، وأن تكون صلاحيتها مطابقة لمدة صلاحيتها القانونية. وإذا لم يعلن عن مبلغ المعاملة لحظة إجرائها، يتعين على الأشخاص المذكورين آنفاً أن يحددوا هوية العميل بمجرد التصريح بالمبلغ.

ويتعين على كل العملاء الذين يطلبون إجراء معاملة تفوق قيمتها المبلغ المحدد في المادة ٥ من هذا القانون أن يقدموا بياناً بالمستفيدين النهائيين من ثمار الملكية والمصدر والنوع والإيرادات المتأتية من تداول العملة، باستثناء المبالغ المدفوعة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي.

المادة ٥

إبلاغ السلطة المسؤولة

يُسجّل الأشخاص المشمولون بهذا القانون كل معاملات العملاء النقدية التي تتجاوز مبالغها ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ (مليون) لك أو القيمة المقابلة بالعملة الأجنبية.

وبعد تسجيل المعاملة، وفي حالة نشوء اشتباه معقول في غسل أموال حسب ما هو محدد بموجب هذا القانون يبلغ الشخص السلطة المسؤولة بذلك في موعد لا يتجاوز ٤٨ ساعة.

ويبلغ الأشخاص المشمولون بهذا القانون السلطة المسؤولة بكل المعاملات النقدية و/أو تحويلات الأموال التي تزيد مبالغها عن ٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (سبعين مليون) لك أو القيمة المقابلة بالعملة الأجنبية.

ويبلغ الأشخاص المشمولون بهذا القانون "السلطة المسؤولة" بكل معاملات العملاء التي تزيد كل منها عن ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ (مليون) لك أو القيمة المقابلة لذلك بالعملة الأجنبية في الحالات التي يرون فيها:

(أ) حالات خروج عن المؤلف في معاملات العملاء على النحو المحدد في البند ١ من المادة ٢، ولا سيما في الودائع والتحويلات و/أو عمليات صرف العملات، أو في إصدار صكوك قابلة للتداول (شيك أو كمبيالة أو سند إذني)؛

(ب) حالات ليس لها ما يبررها أو معقدة أو غير عادية في المعاملات؛

(ج) معاملات لا يبدو أن لها مبررا قانونيا أو اقتصاديا؛

(ج) معلومات عن أن الأموال ناشئة عن نشاط إجرامي؛

(د) اشتباه بغسل الأموال يحدث بعد إتمام المعاملة، وأي حالة أخرى غير منصوص عليها أعلاه، عندما تتوافر عناصر ارتكاب الفعل الجنائي لغسل الأموال.

ويتعين على من يشملهم هذا القانون إبلاغ السلطة المسؤولة حين تقع في حوزتهم معلومات تؤكد الاشتباه أو تنفيه.

ويبلغ المديرون، أو المسؤولون، أو الموظفون المخوّلون التابعون للأشخاص الذين يشملهم هذا القانون دون غيرهم السلطة المسؤولة بالمعلومات.

ولأغراض هذا القانون واللوائح الداخلية الأخرى، تُحدد السلطة المسؤولة شكل وإجراءات التحقيق في المعلومات والإبلاغ عنها.

• القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع الثمينة كالذهب والماس، وغيرها من الأصناف ذات الصلة.

عملا بقانون غسل الأموال، تملك وزارة المالية سلطة منح التراخيص للأشخاص، من غير المصارف، الذين يعملون في استخراج المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتجهيزها

والتعامل بها. ويتعين عليهم الامتثال لما ينصّ عليه هذا القانون من مقتضيات، الإعلان لدى سلطات الجمارك عن استيراد هذه المعادن والأحجار وتصديرها.

• القيود أو الأنظمة المطبقة، إن توافرت، على نظم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة"، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تبغي تحقيق الربح وتقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

يتعين على المؤسسات التي لا تبغي تحقيق الربح أن تلتزم أيضا لدى اضطلاعها بأنشطتها بالقانون رقم ٨٧٨٨ المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ "بشأن المؤسسات التي لا تبغي تحقيق الربح"، إضافة إلى التزامها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال. ويفترض أن تستكمل هذه المؤسسات قواعدها الداخلية عن طريق إضافة تدابير مكافحة تمويل الإرهاب. ولا يجري في الوقت الراهن وضع آلية تنظيمية لنظم الدفع البديلة مثل "الحوالة".

رابعاً - الحظر المفروض على السفر

١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

تنظم أحكام "قانون الأجانب" رقم ٨٤٩٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ دخول أي مواطن أجنبي إلى ألبانيا وإقامته فيها وخروجه منها. ويضطلع بمهام الرقابة على الدخول كل من وزارة الخارجية ووزارة النظام العام، كما تعنى وزارة النظام العام بمراقبة شؤون الإقامة في ألبانيا والخروج منها. وترد البنود والإجراءات ذات الصلة المعمول بها في قانون الأجانب في جمهورية ألبانيا، وتنص الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٤ والمادة ٥ على تدابير الحظر المفروض على السفر.

وتشمل مبادئ نظام الحظر فيما يختص برفض منح التأشيرات، أو بدخول ألبانيا والخروج منها، بما في ذلك لأقرباء الأشخاص المشمولين بالقائمة الموحدة ما يلي:

الفقرتان ١ و ٦ من المادة ٤ - أنشطة يقوم بها الأفراد تهدد المصالح الأمنية للدولة الألبانية.

الفقرة ٣ من المادة ٤ - معلومات عن انتماء الأفراد إلى مجموعات أو منظمات إجرامية أو ممارستهم أنشطة إرهابية.

الفقرة ٧ من المادة ٤ - معلومات عن أعمال تهريب للأسلحة يقوم بها الأفراد أو تورطهم بالاتجار غير المشروع بها.

الفقرة ١٠ من المادة ٥ - محاولة الأفراد دخول البلد أو عبوره باستخدام وثائق محورة أو مزورة.

الفقرتان ٣ و ٦ من المادة ٤ - إدراج أسماء الأفراد في قاعدة بيانات الأجانب غير المرغوب فيهم في البلد، وهي محفوظة لدى وزارة الخارجية ووزارة النظام العام (بمن فيهم أولئك الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة الموحدة وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو في القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدها اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة والمشاكل التي واجهتموها.

توزع وزارة الخارجية بانتظام القائمة الموحدة المستكملة على المؤسسات المتخصصة مثل وزارة النظام العام، والشرطة الوطنية، ودائرة الاستخبارات الوطنية ووزارة المالية والمديرية العامة للجمارك.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

تودع في نظام مراقبة الحدود قائمة بالأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة الموحدة المستكملة بعد استلامها مباشرة من لجنة مجلس الأمن.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة عند أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبورهم أراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم يوقف حتى الآن أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة عند أي من نقاط التفتيش على الحدود الألبانية.

١٩ - يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة إن وجدت، لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. وهل تعرفت سلطاتكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

تُدْرَجُ في قاعدة البيانات المحظورة الخاصة بالأجانب غير المرغوب فيهم أسماء الأفراد المشار إليهم في القائمة الموحدة. وبموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون الأجانب في جمهورية ألبانيا، يتعيّن على المسؤول عن المكتب القنصلي أن يطلب إلى وزارة الخارجية الإذن لإصدار تأشيرة دخول إلى ألبانيا لكل أجنبي يرغب في زيارة ألبانيا لسبب غير رسمي. ومن جهة أخرى، تستشير وزارة الخارجية وزارة النظام العام قبل منح الإذن، مع أخذ القائمة الموحدة بعين الاعتبار. وحتى الآن لم نتعرّف على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

ينص القانون الجنائي في جمهورية ألبانيا على الأحكام القانونية المتعلقة ببيع الأسلحة وامتلاكها وإنتاجها ونقلها وتخزينها.

وتنص المادة ٢٣٤ من هذا القانون على أن يُعاقب بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة على إنتاج الأسلحة العسكرية والكيميائية والبيولوجية والنووية التي تحتوي على مواد سامة أو متفجرة وتخزينها ونقلها بغرض استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية.

(أ) المادة ٢٧٨ من القانون الجنائي

يُعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات على تصنيع الأسلحة والذخائر والقنابل والألغام العسكرية دون الحصول على إذن الهيئات المختصة في الدولة.

يُعاقب بدفع غرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات على حيازة أو شراء أو بيع الأسلحة أو القنابل أو الألغام دون الحصول على إذن الهيئات المختصة في الدولة.

يُعتبر مخالفة جنائية حمل الأعيرة النارية المستعملة في الأسلحة العسكرية الخفيفة دون الحصول على إذن الهيئات المختصة في الدولة، ويعاقب على ذلك بدفع غرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنة.

وإذا اقترن اقرار الفعل نفسه بكميات كبيرة، وجرى في إطار تعاوني لأكثر من مرة، أو عندما تتأتى عن اقراره عواقب وخيمة، تُفرض عقوبة السجن من خمس إلى خمس عشرة سنة.

وتنص المادة ٢٧٨/أ من القانون الجنائي على بند آخر من البنود التي تحظر نقل الأسلحة والمتاجرة بها دولياً.

وينص هذا الحكم على ما يلي:

- يُعاقب بالسجن من سبع إلى خمس عشرة سنة على استيراد الأسلحة والذخائر العسكرية بما يخالف القانون وتصديرها ونقلها والمتاجرة بها بغية الحصول على منافع مادية أو غيرها من المنافع.

- وإذا اقترن اقرار الفعل نفسه بكميات كبيرة، وجرى في إطار تعاوني لأكثر من مرة، أو عندما تتأتى عن اقراره عواقب وخيمة، تُفرض عقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

ويجّد القانون رقم ٧٥٦٦ (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢) المتعلق بالأسلحة، ماهية السلاح وهوية المخوّلين امتلاكه، وما إلى ذلك.

ويجّد القانون رقم ٨٣٨٨ (٥ آب/أغسطس ١٩٩٨) المتعلق بتجميع الأسلحة والذخائر الموجودة بحوزة السكان المدنيين الإطار القانوني المعمول به في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالأحكام القانونية المتعلقة بالاتجار الدولي بالأسلحة وبيعها وامتلاكها ونقلها، وما إلى ذلك، تحيل الحكومة الألبانية مع التقدير إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص عمليات الحظر والقيود المفروضة على الأسلحة.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

لا ينص التشريع الألباني على أي بند خاص بالمحاكمة على انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة. ومع ذلك، تبقى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نافذة بالنسبة للمؤسسات الألبانية.

وفي مفهوم القانون الجنائي، يُعمل بالمواد الآتية عندما تُقتَرَف الأفعال المبيّنة أدناه:

تجرّم المادة ٢٣٣ المشاركة في الاتجار الخارجي بالبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج المحتمل دون الحصول على الإذن اللازم؛ وتُصادر لصالح الدولة البضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج التي تشكل أداة للجريمة.

المادة ٣٣٧ (المتاجرة بالمتفجرات أو الأسلحة النارية أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو الذخائر واستيرادها وتصديرها دون إذن أو بما يتعارض مع الإذن الممنوح). المادة ٣٣٩ (حيازة المتفجرات أو الأسلحة النارية أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو الذخائر وحملها ونقلها دون إذن).

الفقرة ١ (د) من المادة ٢٤٢ (يعتبر تهريباً الاتجار عبر الحدود بمواد شديدة الأثر أو مواد سامة أو متفجرات أو أسلحة أو ذخائر أو مواد نووية أو تجهيزات أو غير ذلك من مصادر الإشعاع المؤين، دون علم السلطات الجمركية أو إذنها).

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

لا يوجد لدينا نظام لإصدار تراخيص لتجار الأسلحة.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد الآخرين، أو دون استخدامهم لها؟

لا توجد في ألبانيا سوى شركة واحدة مرخص لها بالتصدير ضمن هيكل وزارة الدفاع. وفي حالة اتخاذ هذه الشركة مبادرة للاتجار بالأسلحة (التصدير)، تعين عليها أن تطلع مسبقاً على قائمة البلدان والكيانات الخاضعة للحظر الصادرة عن وزارة الخارجية وأن تستشير كلاً من وزارة الدفاع ودائرة الاستخبارات الوطنية. وتعطى الشركة الإذن بالتصدير بعد الاستفسار وإجراء تحريات حول المستعمل النهائي.

سادساً - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة أو لديها القدرة على تقديم المساعدة إلى دول أخرى في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إن كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

كلا. غير أن ألبانيا مستعدة لتقاسم المعلومات مع جيرانها في المنطقة، وقد اتخذت جميع التدابير اللازمة حرصا على تعاونها مع الدول الأخرى في هذا السياق.

٢٥ - يُرجى تحديد أي مجالات يشوبها أي قصور في تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على حركة الطالبان/تنظيم القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة فيها للمساعدة التقنية أو لبناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

لا حاجة إلى مساعدة محدّدة لتطبيق نظام الجزاءات الآنف الذكر.

٢٦ - يُرجى إدراج أي معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.

في اعتقادنا أن التشريع الألباني يحرص على أن يفي وفاء تاما بالمقتضيات المحددة في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣).